

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث هرماس أخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن أبيه عن جده وقال ابن أبي حاتم هرماس ابن حبيب العنبري روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبري فقالا لا نعرفه .

وقال سألت أبي عن هرماس بن حبيب فقال هوشبخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده . وحديث ابن أبي حدرد قال في مجمع الزوائد رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا انتهى .

قوله : " الزمه " بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرر بحكم الشرع وقد حكاه في البحر عن أبي حنيفة وأحد وجهي أصحاب الشافعي فقالوا أنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غسر مانع له من الأكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البيئة البعيدة وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها إذا قال لي بيئة غائبة قال الحاكم لك يمينه أو آخره حتى تحضر بينتك وحمل الحديث على أن المراد ألزم غريمك بمراقبتك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف وأما حديث أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردتها من دون بيئة وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلمًا أو كافرًا .

قوله : " ما تريد أن تفعل بأسيرك " سماه أسيرًا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة له وكثرة تدّ عند المطالبة وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض بالشفاعة وقد زاد رزين بعد قوله ما تريد أن تفعل بأسيرك فأطلقه .

قوله : " وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا " لعل هذا في الأمور التي يريد صلى الله عليه وآله وسلم أن تحفظ عنه وتنقلها الناس إلى بعضهم بعضا بخلاف الكلام في المحاورات التي تجري من دون قصد إلى حفظها لكونها ليست من الأمور الشرعية فلعل التكرار فيها لم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الفائدة في ذلك مثلا لو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخبر رجلا بأنه خرج إلى المسجد وصلى ورجع إلى بيته فكرر كل كلمة من هذا الخبر ثلاث مرات لم يكن ذلك بمكان من الحسن والقبول .

وأما تكرير التسليم فلعله التسليم المراد به الاستئذان وقد ثبتت مشروعية تكريره

لإيقاظ رب المنزل الذي وقع الاستئذان عليه لا أنه كان يكرر السلام الواقع لمحض التحية مثلا
لا يلقي رجلا في طريق فيقوم بين يديه ويسلم عليه ثلاث مرات